



المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

ARAB INDUSTRIAL DEVELOPMENT, STANDARDIZATION AND MINING ORGANIZATION

النظام الداخلي للجنة الاستشارية لقطاع الثروة المعدنية

النظام الداخلي للجنة الاستشارية لقطاع الثروة المعدنية

المادة الأولى:

أ- استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1056 بتاريخ 5-6/7/1988 بشأن إعادة هيكلة أجهزة العمل العربي المشترك وإلى قرارات اللجنة الوزارية (الثمانية - التساعية) المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1988/9/8 التي قررت "بأن المنظمة العربية للتنمية الصناعية هي المنظمة الرئيسية ذات النشاط الرئيسي وتوكل لها مهام المنظمة العربية للثروة المعدنية والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس" ولتحقيق التنسيق والتعاون بين المنظمة والأجهزة المعنية بالقطاع المعدني في الدول العربية واستناداً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (11) من اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المتعلق باستحداث اللجان في المنظمة.

تنشأ في نطاق المنظمة لجنة ذات طابع فنية استشارية باسم (اللجنة الاستشارية لقطاع الثروة المعدنية).

ب- التعاريف:

يقصد بالمسميات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:

- المجلس الوزاري	: المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين (الجمعية العامة).
- المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.
- المدير العام	: المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.
- المنظمة	: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين (بناء على اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري- جامعة الدول العربية (د.ع 107 (2021/2/4-1/31) بتعديل مسمى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ليصبح المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين).
- الإدارة العامة	: الإدارة العامة للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين.
- اللجنة	: اللجنة الاستشارية لقطاع الثروة المعدنية.

المادة الثانية-تكوين اللجنة:

- أ- تتكون اللجنة من الدول العربية الأعضاء في المنظمة التي عينت ممثلاً لها في اللجنة.
- ب- تتولى المنظمة الطلب من الوزارات المعنية عن قطاع الثروة المعدنية في الدول العربية لتسمية ممثليهم لعضوية هذه اللجنة مع مراعاة المستوى الفني للتمثيل والاستمرارية في حضور اجتماعاتها. وللممثلين الاستعانة بعدد من الخبراء لحضور اجتماعات اللجنة وحسب تنسيبهم.
- ج- تقوم المنظمة بالاتصالات اللازمة مع عضو اللجنة لضمان حسن سير عمل اللجنة وتسهيل ممارستها لنشاطها.

المادة الثالثة-أهداف اللجنة:

1. دعم ومساعدة المنظمة فنياً في تنفيذ برامج عملها وأنشطتها المختلفة في قطاع الثروة المعدنية.
2. المساعدة في تحقيق التنسيق والتعاون بين الأجهزة العاملة في القطاع المعدني في الدول العربية.
3. معاونة المنظمة في تحقيق الانسجام بين نشاط المنظمة في القطاع المعدني والأنشطة القطرية والإقليمية في الدول العربية.
4. إتاحة الفرصة لتبادل الخبرة والمعلومات بين المعنيين بقطاع الثروة المعدنية في الدول العربية.

المادة الرابعة-مهام اللجنة:

1. تقوم اللجنة باقتراح المنهجيات والأساليب الخاصة بتحقيق أهداف المنظمة في قطاع الثروة المعدنية في الدول العربية.
2. اقتراح خطط وبرامج عمل المنظمة في القطاع المعدني.
3. اقتراح الدراسات التي ترى الدول العربية الأعضاء في المنظمة أهمية تنفيذها.
4. اقتراح السياسة العامة لتنفيذ برامج العمل ونشاطات المنظمة في القطاع المعدني.
5. المتابعة الفنية لتنفيذ برامج النشاط المعدني في المنظمة ومساعدتها في تنفيذ هذه البرامج.

المادة الخامسة-اجتماعات اللجنة:

1. تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً على الأقل كل عام في مقر المنظمة، ويجوز أن تعقد اجتماعاتها في إحدى الدول العربية الأعضاء بناء على طلب منها لاستضافة الاجتماع. وتحدد اللجنة موعد اجتماعها الدوري بالتنسيق مع المنظمة.
2. يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور ثلث أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح رأي الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.
3. تنتخب اللجنة رئيساً من بين أعضائها لكل اجتماع من اجتماعاتها.
4. يتولى رئيس اللجنة إدارة جلسات اجتماعات اللجنة واعتماد توصياتها مع الإدارة العامة.
5. تتولى الإدارة العامة للمنظمة من خلال الإدارة المسؤولة عن قطاع الثروة المعدنية في المنظمة أعمال سكرتارية اللجنة وتعمل كمقرر لها وتتولى على وجه الخصوص ما يلي:
 - أ- حفظ سجلات اللجنة وقراراتها وتوصياتها.
 - ب- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة وإبلاغه إلى أعضاء اللجنة قبل تاريخ الاجتماع بشهر واحد على الأقل.
 - ت- تبليغ أعضاء اللجنة بمكان وموعد الاجتماع.
 - ث- متابعة تنفيذ توصيات اللجنة.
 - ج- تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن سير عمل اللجنة ومنجزاتها.
 - ح- عرض توصيات اللجنة على المجلس التنفيذي.

المادة السادسة:

تتحمل الدول الأعضاء نفقات مندوبيها عند حضورهم اجتماعات اللجنة.

المادة السابعة:

يتم تعديل هذا النظام بقرار من المجلس الوزاري، وذلك بناء على توصية من اللجنة الاستشارية.

المادة الثامنة:

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل المجلس الوزاري.